

الوقائع المصرية - العدد ٢٢ (تابع) في ٢٨ يناير سنة ٢٠١٣ ٣

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث بإرجاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ للاستناد التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى توصية لجنة الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لحماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث فى اجتماعها الثالث عشر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل الاستناد التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ، لتكون على النحو التالي :

الباب الأول

في التعريفات

مادة ١ - في تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه :

أولاً - يقصد بمجاري المياه ما يأتي :

(أ) مسطحات المياه العذبة :

- ١ - بحيرة ناصر ونهر النيل وفرعاه : بدءاً من الحدود الدولية مع السودان حتى مصب فرعى دمياط ورشيد بالبحر المتوسط .
- ٢ - الأخوار : التفريعات الجانبيه لمجرى النيل .
- ٣ - الرياحات : الترع الكبرى الناقلة للمياه من أمام وخلف قناطر الدلتا والمغذيه لشبكة الترع بالوجه البحري .
- ٤ - الترع : الترع الكبيرة والصغيرة بجميع تفريعاتها حتى المساقى الحقلية .